الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4105375
تاريخ القرار: 24 جويلية 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ
بتاريخ 16 جوان 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4105375 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير التربية القاضي بتحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة أربع سنوات مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة.

ويذكر نائب العارضة أنّه صدر لفائدة منوّبته بتاريخ 17 مارس 2020 قرار في مادّة توقيف التنفيذ تحت عدد 4104560 يأذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التربية المؤرّخ في 2 سبتمبر 2019 والقاضي بتحجير ترسيم التلميذة في امتحان البكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربوية العمومية، غير أنّها فوجئت بالمراسلة الصادرة عن المندوب الجهوي للتربية بصفاقس 2 المؤرّخة في 12 جوان 2020 يعلمها بمقتضاها بتعويض القرار التأديبيّ المذكور آنفا بالقرار موضوع المطلب الماثل والّذي يعتبره نائب العارضة مخالفا للمشروعيّة القانونيّة بالاستناد إلى:

أوّلا: عيب الاختصاص بمقولة أنّ الفصل 26 من القانون التوجيهيّ للتربية والتعليم المدرسيّ لم يخوّل لوزير التربية تفويض ما له من اختصاص إلى رئيس اللّجنة الوطنيّة لإصدار العقوبات، كما لا يمكن الاعتداد بأحكام قرار وزير التربية المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا باعتباره نصّا ترتيبيّا وليس للوزراء سلطة ترتيبيّة إلاّ بمقتضى تأهيل تشريعيّ أو ترتيبيّ عامّ وهو ما لا يتوفّر في صورة الحال.

ثانيا: الخطأ في الوصف القانونيّ للأفعال بمقولة أنّ منوّبته تفطّنت لوجود الهاتف من تلقاء نفسها وقدّمته عن طواعية للمراقبين اللّذين أكّدوا أنّها لم تستعمله قطعا ولم يثبت تورّطها في الغشّ خلافا لما ذهبت إليه اللّجنة.

ثالثا: عدم التناسب الواضح بين العقوبة والأفعال بمقولة أنّ المنوّبة عوقبت بإلغاء امتحان البكالوريا في دورتيه ورفتت من جميع المعاهد العموميّة، ولما لم يكن ذلك كافيا حرمت من اجتياز امتحان البكالوريا خمس سنوات أخرى وهو ما يعدّ تسليطا لمجموعة من العقوبات على فعل واحد صدر عنها سهوا وعن حسن نيّة.

رابعا: هضم حقوق الدّفاع بمقولة أنّه لم تتمّ دعوة منوّبته إلى المثول أمام لجنة التأديب في أجل معقول كعدم اطّلاعها على ملفها التأديبيّ.

خامسا: مخالفة مبدأ عدم العقاب مرّتين عن فعل واحد بمقولة أنّ القرار المنتقد ذهب إلى سحب القرار التأديبيّ الأوّل الّذي أذنت المحكمة بتوقيف تنفيذه بمقتضى قرارها المؤرّخ في 17 مارس 2020 وتعويضه بقرار ثان وهو ما يعدّ تحايلا على المحكمة وعلى القانون.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية، في الردّ على مطلب توقيف التنفيذ، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جويلية 2020 والمتضمن أنّ القرار المنتقد صدر عن السلطة المختصّة طبقا لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 80 لسنة 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسيّ الّذي منح صلاحيات تنظيم امتحان البكالوريا لوزير التربية بما في ذلك إصدار العقوبات المسلّطة على المترشحين المتورّطين في الغشّ وسوء السلوك، كما مكّنت الإدارة العارضة من حقوقها في الدّفاع عن نفسها من خلال الاستجواب المصاحب لهذا التقرير والّذي اعترفت فيه باصطحابها لهاتف جوّال إلى قاعة الامتحان مثلما هو ثابت من تقريري الأستاذين المراقبين وهو ما يعدّ مخالفة للفصل 4 (جديد) من قرار وزير التربية المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا.

علاوة على ما ذكر فإنّ سحب القرار القاضي بتحجير الترسيم لمدّة خمس سنوات من قبل الإدارة وتعويضه بالقرار القاضي بتحجير الترسيم لمدّة أربع سنوات كان في إطار الحطّ من العقوبة المسلّطة على العارضة الّتي أذنت المحكمة لفائدتها بتوقيف تنفيذ القرار الأوّل في الذكر بتاريخ 17 مارس 2020 ثمّ بتأجيل القرار موضوع المطلب الراهن بتاريخ 2 جويلية 2020 فتمّ تمكينها من اجتياز امتحان البكالوريا، وبذلك يكون المطلب الماثل مبنيا على أسباب غير جديّة كانتفاء النتائج الّتي يصعب تداركها على معنى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وتبعا لذلك يطلب رفض المطلب.

وبعد الاطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وبعد الاطّلاع على قرار وزير التربية المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وخاصّة القرار المؤرّخ في 15 ماي 2018.

وعلى القرار الصادر في مادّة توقيف التنفيذ تحت عدد 4104560 بتاريخ 17 مارس 2020.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى توقيف تنفيذ القرار الصادر في حقّ التلميذة والقاضي بتحجير ترسيمها في امتحان البكالوريا لمدّة أربع (4) سنوات مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة.

وحيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث سبق أن صدر قرار في مادّة توقيف التنفيذ عن الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة تحت عدد 4104560 بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بالإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير التربية المؤرّخ في 2 سبتمبر 2019 والقاضي بتحجير ترسيم التلميذة ياسمين العلوش في امتحان البكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات ورفتها من جميع المؤسسات التربويّة العموميّة على أساس تسبّب القرار المذكور في نتائج يصعب تداركها بالنظر خاصّة إلى وقع العقوبة المسلطّة في شأنها على مستقبلها الدراسيّ المهدّد بالتلاشي جرّاء انقطاعها عن التعليم لمدّة خمس سنوات متتالية.

وحيث طالما أقرّت الوزارة بأنّها قامت بسحب القرار القاضي بتحجير الترسيم لمدّة خمس سنوات من قبل الإدارة وتعويضه بالقرار القاضي بتحجير الترسيم لمدّة أربع سنوات في إطار الحطّ من العقوبة المسلّطة على العارضة بما سيؤول إلى ترتيب نفس الآثار القانونيّة للقرار الّذي تمّ الإذن بإيقاف تنفيذه والّتي تؤول في منتهاها إلى حرمان العارضة من اجتياز امتحان البكالوريا لمدّة مجحفة، فإنّه يتّجه قبول المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أولا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار القاضي بتحجير ترسيم التلميذة في امتحان البكالوريا لمدّة أربع (4) سنوات مع الرفت النهائيّ من جميع المؤسّسات التربويّة العموميّة وذلك إلى حين البتّ في الدّعوى الأصليّة.

ثانيًا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 24 جويلية 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية